

مفهوم التدخل الإنساني على مبدأ السيادة في القانون الدولي

The concept of humanitarian intervention on the principle of sovereignty in international law

إسماعيل نبو

جامعة طاهري محمد بشار، (الجزائر)

nebbouismail@gmail.com

لخضر جرادة*

جامعة أحمد درايعية أدرار، (الجزائر)

lakhadrdj@gmail.com

ملخص:

إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يستدعي من الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ويضمن التزام الدول بعدم التدخل حرية اتخاذ القرارات التي تتماشى مع رغباتها، مما يمنع فرض إرادة دولة على أخرى، يُعتبر احترام هذا المبدأ أساسياً لتعزيز سيادة الدولة، حيث أن انتهاكه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية. لذا، يُعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد أقره ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة، كما تم التأكيد عليه في العديد من الصكوك الدولية وتم تبنيه في إطار التنظيم الإقليمي.

يُعتبر مبدأ التدخل الإنساني من المبادئ الحديثة نسبياً مقارنة بالمبادئ القانونية الدولية الأخرى. لفهم طبيعته ضمن إطار قانوني أوسع، من الضروري تحديد مفاهيمه الدقيقة من منظور لغوي وقانوني. لقد سعى المجتمع الدولي جاهداً لمنع التجاوزات والحفاظ على حق الدول في عدم التدخل، احتراماً لسيادتها. ومع ذلك، ساهمت مبادئ أخرى مثل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان في تعزيز مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي. يُعتبر هذا المبدأ مفهوماً جديداً في القانون الدولي العام، لكنه قديم من حيث استخدامه كوسيلة لحماية البشرية من جميع أشكال التعدي والاضطهاد، سواء كانت داخلية أو خارجية.

تباينت آراء الفقه الدولي حول وضع تعريف موحد لمبدأ التدخل الإنساني، وذلك بسبب تعارضه مع مبدأ السيادة وكثرة الانتقادات الموجهة إليه. من جهة أخرى، هناك تضارب في آراء المؤيدين والمعارضين لهذا المبدأ. لذا، من الضروري توضيح مفهوم مبدأ التدخل الإنساني.

كلمات مفتاحية: تدخل الإنساني؛ سيادة الدولة؛ أمم المتحدة؛ حقوق الإنسان

. Abstract:

Respecting the principle of state independence and sovereignty requires states not to interfere in the internal affairs of other states, and the commitment of states not to interfere in the internal affairs of other states guarantees all states the freedom to make decisions that are consistent with their desires, and prevents states from imposing their will on each other, and respect for this principle is the foundation The principle of strengthening the principle of state sovereignty, and that failure to respect it may lead to the deterioration of international relations, so the principle of non-interference is one of the important principles of international law enshrined in the Charter of the United Nations in Article VII, as confirmed by many international instruments and adopted within the framework of regional organization.

The principle of humanitarian intervention is one of the modern principles compared to other international legal principles, and to define what it is in a broad legal framework, its narrow concepts must be defined on a linguistic and legal basis. Other principles, such as the principle of self-determination and human rights, have added a lot to strengthening the principle of humanitarian intervention in international law. This principle is a new concept in public international law, but it is old in terms of its use as a law that protects humanity from all kinds of aggression and persecution, whether internal or external.

International jurisprudence differed in developing an agreed-upon concept of the concept of the principle of humanitarian intervention because of its contradiction with the principle of sovereignty and the large number of criticisms leveled at it on the one hand, and the conflicting opinions of supporters and opponents on the other hand, and accordingly it is necessary to define what the principle of humanitarian intervention is.

Keywords: humanitarian intervention; international rule; United Nations; human rights

كانت فكرة حماية البشر من ويلات الحروب بعيدة المنال في الحضارات الأولى، حيث تميزت تلك العصور بممارسات همجية ووحشية، شملت الظلم والعدوان واضطهاد الشعوب. ولم تقتصر هذه الممارسات على المقاتلين فحسب، بل طالت أيضاً المدنيين من الشيوخ والأطفال والنساء.

كان لبداية الحرب العالمية الثانية ونهايتها تأثير كبير في تأسيس وتأكيد مبادئ وقواعد قانونية هامة تنظم العلاقات الدولية بين الدول والأمم. وقد لعبت الدول المنتصرة في الحرب دوراً بارزاً في صياغة هذه المبادئ. من أبرز النتائج التي أسفرت عنها الحرب هو إنشاء منظمة عالمية تهتم بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، مع الحرص على تجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب ومآسيها. كما زاد الاهتمام بحقوق الإنسان، مستنداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولاً إلى المواثيق التي تعزز الكرامة الإنسانية وتؤكد على الحقوق والحريات الأساسية للفرد. ومن هنا، نشأت الدعوات إلى استخدام التدخل كآلية لحماية الإنسان، وبالتالي حماية السلم والأمن الدوليين.

يُعتبر مفهوم التدخل الإنساني غير محدد المعالم، حيث كان قبل عصر التنظيم الدولي يُعتبر من القواعد العرفية التي يتبناها القانون الدولي التقليدي، دون وجود مبادئ أو قواعد تنظم هذا التدخل. وقد استغلته الدول القوية لتعزيز هيمنتها على الساحة الدولية. مع مرور الوقت، انتقل هذا الحق من الدول إلى المنظمات الدولية، مما أدى إلى تغييرات عديدة في مفهومه. ورغم ذلك، لا يزال التدخل الإنساني يفتقر إلى تعريف واضح، وذلك لعدم وجود اتفاقية دولية تعالجه بشكل شامل، باستثناء بعض النصوص المتفرقة في الاتفاقيات الدولية التي تشير إليه بشكل غير مباشر، مصحوبة بالعديد من الممارسات الدولية.

نتج عن كل ذلك غياب نظرية راسخة للتدخل الإنساني، مما جعله مفهوماً مثيراً للجدل في مجال القانون الدولي العام. وقد أدى ذلك إلى حدوث خلافات فقهية واسعة حول مدى شرعيته، حيث يهدف التدخل الإنساني إلى حماية مواطني دولة معينة في الخارج باستخدام وسائل سلمية أو القوة، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، أو في حالات الكوارث الطبيعية، أو عند اتهام دولة ما بانتهاك جسيم ومتكرر لحقوق الإنسان.

تتمثل أهداف الدراسة في إعادة تقييم مفهوم التدخل الإنساني في ضوء الممارسات الحديثة، بالإضافة إلى تحليل كيفية تعامل القانون الدولي مع الحالات المختلفة لهذا التدخل. يهدف ذلك إلى تحديد مدى شرعيته ومدى توافقه مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من خلال استكشاف إمكانية استيعاب الميثاق للتدخل الإنساني ومدى انسجامه مع مقاصد ومبادئ المنظمة.

تتجلى إشكالية الدراسة من خلال ما تم ذكره سابقاً، مما يطرح السؤال التالي: ما هو مبدأ التدخل الدولي الإنساني، وما علاقته بالمواثيق الدولية في سياق مبدأ احترام سيادة الدولة؟

يعتبر المنهج التحليلي هو الأنسب للإجابة على هذه الإشكالية. وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى قسمين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التدخل الدولي الإنساني

المبحث الثاني: التمييز بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم المشابهة له

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

مفهوم التدخل الإنساني أصبح من القضايا التي تثير اهتمام المختصين في القانون الدولي الإنساني وغيرهم، نظرًا لتأثيره الكبير على مستقبل مفهوم السيادة الوطنية. فقد أظهرت التجارب أن بعض الدول الكبرى تستخدم هذا المفهوم أحيانًا لتحقيق أهداف خاصة بها، والتي قد لا تتعلق بالضرورة بحماية ضحايا العنف الذي تمارسه الدول. وهذا يبرز الحاجة الملحة لتقنين مفهوم التدخل وتنظيم استخدامه، حتى لا يصبح سببًا لانتهاك سيادة الدول، لذا، يتعين على الدول الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة، خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مما يجعل التدخل مسألة مشروعة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، كما يرى العديد من الفقهاء. وذلك في حال انتهكت الدولة المعنية التزاماتها الدولية من خلال ارتكاب جرائم تُصنف ضمن الأشد خطورة على الإنسانية. ومع ذلك، تسعى بعض الدول الكبرى إلى استغلال مفهوم التدخل الإنساني لتحقيق أهداف خاصة لا علاقة لها بحماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: نظرية التدخل الدولي الإنساني.

لا يحظى مفهوم التدخل الإنساني بإجماع دولي، خاصةً بسبب تعارضه مع مبدأ السيادة. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر التدخل الإنساني مفهومًا غير دقيق وغير واضح.

تعتبر فكرة التدخل الدولي قديمة، حيث تعود جذورها إلى الفترة التي تزامنت مع نشأة القانون الدولي. وهذا قد يفسر لنا الصعوبة في وضع تعريف دقيق لها، خاصة في ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، باستثناء ديباجة الأمم المتحدة. لذلك، يُعد مفهوم التدخل الدولي من المفاهيم التي أثارت ولا تزال تثير جدلاً واسعاً حول شرعيته كمفهوم وفكرة وتطبيق. وقد أدى ذلك إلى اختلاف في تعريفه نتيجة تنوع وجهات النظر القانونية والسياسية حول هذا المفهوم.

تباينت آراء الفقه الدولي حول تحديد مفهوم التدخل الإنساني، حيث يناصر بعضهم مفهومًا ضيقاً يقتصر على التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط. في المقابل، يدعم الاتجاه الآخر مفهومًا أوسع يشمل استخدام القوة العسكرية، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتدخل الدولي.

أولاً: التعريف اللغوي للتدخل الإنساني.

التدخل الدولي هو مصطلح مركب مشتق من الكلمة اللاتينية "intervenir"، التي تعني وفقًا لـ Eppstein "الوجود بين شيئين" أو "التدخل". يُستخدم هذا المصطلح بمعنيين: الأول سلبي، حيث يشير إلى الاعتداء على شؤون الآخرين أو انتهاك السيادة، والثاني إيجابي، حيث يدل على التوسط في النزاعات.⁽¹⁾

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتدخل الدولي.

يمكن التمييز في التعريف الاصطلاحي للتدخل الدولي بين نوعين: التعريفات القانونية والتعريفات السياسية.

يُعرّف التدخل الإنساني المسلح بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولة المعنية على تقديم الرعاية اللازمة للأفراد المقيمين على أراضيها، بما يتماشى مع المتطلبات الإنسانية. ويمكن أن يُفهم أيضًا على أنه تدخل يهدف إلى استبدال الدولة لضمان توفير هذه الرعاية.²

يُعرّف التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي العام بأنه "أي ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى بهدف جعل تصرفات الأخيرة تتماشى مع القوانين الإنسانية". يتضمن التدخل الإنساني تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بهدف فرض احترام الحقوق الأساسية للأفراد. بناءً على ما سبق، يمكن تعريف "التدخل الإنساني" اصطلاحياً بأنه قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بتنفيذ عمل إنساني تدخل في نطاق اختصاص دولة أخرى.

يشير مصطلح التدخل الإنساني إلى تجاوز مبدأ السيادة الوطنية للدولة في القضايا الإنسانية. وهذا يعني نقل هذا الاختصاص من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي، مما يمنع الدولة المعنية من الاعتراض على تدخل الآخرين في شؤونها الداخلية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي والسياسي للتدخل الدولي.

أولاً : التعريف القانوني للتدخل الدولي الانساني.

لا يوجد تعريف قانوني موحد وشامل لعبارة "التدخل الإنساني". ويشير ماريو بيطاطي إلى عدم وجود تعريف دقيق لهذا المفهوم، مما يساهم في الغموض المحيط به، خاصة عند مقارنته بمفهوم السيادة الضيق والصارم. وفقاً للقاموس التطبيقي للقانون الإنساني، يُعرف التدخل الإنساني بأنه الفعل الذي تقوم به دولة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، مما يؤدي إلى انتهاك سيادتها.

سنقوم بمحاولة استنتاج تعريف قانوني للتدخل الإنساني من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة، سواء تلك الصادرة عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن. وقد استخلصنا بعض التعريفات القانونية من القرارات التالية التي تنص على:

1. التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير الحكومية بهدف تقديم الإغاثة للشعوب المتضررة من الأزمات، وذلك من خلال تلقي المساعدات الدولية العاجلة التي قد تقدمها السلطات العامة. وقد تواجه هذه المساعدات عوائق من قبل تلك السلطات أو من الدول المجاورة.³

2. 2. يُعتبر التدخل الإنساني وسيلة لتسهيل مرور المساعدات عبر أراضي الدولة المتضررة، وذلك من خلال إنشاء ممرات إنسانية⁴؛

3. التدخل الإنساني يعني دخول المنظمات الإنسانية الدولية بشكل فوري لتقديم المساعدة لكل من يحتاج إليها.⁵

4. التدخل الإنساني يشمل أيضًا تدخل الدول لتوفير الوسائل اللازمة لضمان ظروف آمنة لعمليات المساعدة الإنسانية.⁶

يمكننا أن نستنتج من مجموعة من القرارات الدولية، سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو من دول معينة أو منظمات حكومية وغير حكومية، أن هناك دولاً أخرى تعاني فيها حقوق الإنسان من خطر شديد.

ثانياً: التعريف السياسي للتدخل الدولي الانساني.

يعتقد برنارد أن التدخل يجب أن يتم بشكل جماعي وليس باسم دولة واحدة، مع تجنب استخدام القوة إلا في الحالات الضرورية. ويعتبر أن العمليات التي تُنفذ بشكل منفرد ودون موافقة مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة⁷.

من جهته، يعرف كاليري هولستي التدخل بأنه جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين أو الهيكل الدستوري للدولة المسؤولة عن صياغة السياسة الخارجية. وبعبارة أخرى، يركز التدخل على الأنشطة الخارجية التي تتعارض مع الرغبات القانونية للسلطة.

عرف فينيست مفهوم التدخل بأنه النشاط أو السلوك الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، والذي يتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. يُعتبر هذا التدخل حدثاً مميزاً له بداية ونهاية، ويهدف إلى تعزيز السلطة في الدولة المستهدفة. وليس من الضروري أن يكون هذا التدخل قانونياً أو غير قانوني، لكنه يتسم بتجاوزه للقواعد المعمول بها في العلاقات الدولية⁸.

يعرّف ريفان التدخل بأنه سلوك يتضمن أنشطة اقتصادية وعسكرية موجهة نحو الشؤون الداخلية لدولة أخرى، تهدف إلى التأثير على المعطيات السياسية وتغيير موازين القوى بين الحكومة وقوى المعارضة⁹.

استناداً إلى التعريفات القانونية والسياسية لمفهوم التدخل الدولي، يمكن القول إن دولة معينة تواجه حالة من التدخل الدولي إذا توفرت أربعة شروط:

1. يجب أن تظل العمليات العسكرية ضمن الهدف الإنساني، وإلا فإنها ستتحول إلى عدوان غير مبرر.
2. ينبغي أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي التدخل لحماية الأفراد.
3. يجب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً ومتكرراً.
4. من الضروري الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني، ما لم تصر تلك الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد..

تعتبر ظاهرة التدخل الإنساني قديمة في تاريخ البشرية، ولكن من خلال متابعة التسلسل التاريخي لحالات التدخل، يتضح أن هذا النوع من التدخل غالباً ما يعكس قوة الدولة التي تسعى إلى تبرير عدم وجود أساس قانوني يسمح باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

لذا، فإن العمليات التي تُنفذ بدافع إنساني غالباً ما تخفي وراءها دوافع سياسية توسعية، مما جعل التدخل الإنساني موضع شك قانوني وغير مقبول على الصعيد العالمي.

ثالثاً: التعريف الفقهي للتدخل الدولي الانساني.

أصبح مفهوم التدخل الإنساني شائعاً منذ أن استخدمته محكمة العدل الدولية في عام 1949. ومع ذلك، لا يزال هذا المفهوم قانونياً غير محدد، حيث كان موضع جدل بين الفقهاء لفترة طويلة. في جميع الأحوال، ساعد غموض المفهوم وتعدد المصطلحات المرتبطة به على ظهور عدة تفسيرات للتدخل الإنساني. ومع ذلك، لا يوجد اتفاق واضح بين الباحثين حول ما يُقصد بهذا التدخل الدولي (الإنساني) أو حتى بمفهوم التدخل الدولي بشكل عام. كما أن تعدد أشكال التدخل وأدواته زاد من صعوبة تحديد المفهوم، حيث يمكن أن يكون التدخل سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو إعلامياً أو ثقافياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً، صريحاً أو خفياً. سنستعرض في هذا السياق أبرز اتجاهين في الموضوع.

المطلب الثاني: مفهوم الضيق والواسع للتدخل الدولي الإنساني.

لا يُعتبر التدخل إنسانياً إذا كان مرتبطاً بمصالح اقتصادية أو استراتيجية، أو إذا تم استخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، وغيرها من الأساليب التي تعكس تلك المصالح..

الفرع الأول: مفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني.

المفهوم الضيق يقتصر على التدخل الذي يتعد عن المعايير السياسية والعسكرية، ويكون خالياً من أي إكراه. بعبارة أخرى، لا يمكن اعتبار التدخل إنسانياً إذا كان مرتبطاً بمصالح اقتصادية أو استراتيجية، أو إذا كانت وسائله أو نتائجه تؤدي إلى الانحياز لطرف معين أو تتسم بالانتقائية¹⁰.

يعتبر الفقيه الكولومبي إيبيز أن التدخل يعني قيام دولة ما باستخدام سلطتها للتأثير على شؤون دولة أخرى، مما يفرض عليها اتباع سياسة معينة تتعلق بمسألة أو عدة مسائل، أو لتسوية نزاع محدد. ويشير إلى أن هذا التدخل يمكن أن يحدث في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة المستهدفة، وقد يتخذ شكلاً مباشراً أو غير مباشر، ويستخدم فيه القوة المادية أو مجرد التهديد بها.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ باكستار أن التدخل الإنساني يُعرّف بأنه أي استخدام للقوة من قبل إحدى الدول ضد دولة أخرى، بهدف حماية رعاياها من المخاطر الجسيمة أو الموت. كما يمكن أن يستهدف التدخل حماية هؤلاء الرعايا من خلال ترحيلهم من الدولة التي يواجهون فيها خطر الموت¹¹.

يعتبر Lauterpacht أن التدخل الإنساني هو التدخل الذي يتضمن استخدام القوة أو التهديد بها. ويجب فهم هذا النوع من التدخل في هذا الإطار الضيق¹²، كما عرّفه الفقيه ستوول بأنه "الجوء إلى القوة بهدف حماية السكان من المعاملة التعسفية والمسيئة التي تتجاوز حدود السلطة المفترض أن يمارسها صاحب السيادة"¹³.

اعتبر الفقيه توم فريير أن "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ضد دولة أخرى يهدف إلى إنهاء المعاملة السيئة التي تمارسها الأخيرة تجاه مواطنيها". من جهته، عرّف الفقيه شتروب التدخل بأنه تصرف دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة

أخرى دون وجود سند قانوني، وذلك من خلال استخدام القوة المسلحة لإجبار تلك الدولة على اتباع ما تراه مناسباً في شؤونها الخاصة¹⁴.

يعتبر الفقيه شارل روسو أن التدخل يعني تصرف دولة تتدخل في شؤون دولة أخرى بهدف إجبارها على القيام بعمل معين. ويشير إلى أن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة، حيث تسعى لفرض إرادتها من خلال ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري. من جهته، عرّف مصطفى يونس التدخل الإنساني بأنه "استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها من قبل دولة معينة أو طرف متحارب، أو بتفويض من هيئة دولية، بهدف حماية حقوق الإنسان".

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني.

يعتقد أنصار المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني أن هذا التدخل يمكن أن يتم دون اللجوء إلى القوة أو التهديد بها. إذ يمكن تحقيق حق التدخل الإنساني من خلال وسائل أخرى غير القوة المسلحة، مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، حيث يكون المعيار الإنساني هو المهدف من استخدام هذه الوسائل غير العسكرية .

ويشير الطبيب برنارد كوشنر إلى أن التدخل الإنساني "يمكن أن يتم باسم الدولة، ولكن يجب أن يكون جماعياً ودون استخدام القوة، إلا في حالات الضرورة. كما أن العمليات التي تُنفذ دون موافقة مجلس الأمن الدولي تُعتبر غير مشروعة"¹⁵.

من بين الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا مفهوم التدخل الإنساني بمعناه الواسع، يبرز الأستاذ ماريو بوتي، الذي يرى إمكانية تنفيذ هذا التدخل دون الحاجة إلى استخدام القوة. بل يفضل الاعتماد على الوسائل الدبلوماسية، مع ضرورة نجاحها في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹⁶.

يُفهم التدخل بمفهومه الواسع على أنه استخدام الوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بشرط أن يتم ذلك بشكل جماعي تحت مظلة منظمة دولية معترف بها، وليس باسم دولة واحدة. كما يجب أن يُستخدم القوة العسكرية فقط في حالات الضرورة القصوى. وبالتالي، تُعتبر أي عملية تدخل تتم دون تفويض من هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن غير شرعية وتتناقض مع قواعد القانون الدولي المعمول بها.

يعرف الأستاذ أحمد عبد الله علي أبو العلا مفهومه الواسع بأنه: "لجوء فرد أو مجموعة من الأفراد في إطار القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد دولة أو دول تُتهم بانتهاك حقوق الإنسان بشكل جسيم ومتكرر، بهدف إجبارها على إنهاء هذه الممارسات."¹⁷

استناداً إلى التعريفات اللغوية والفقهية المقدمة، يمكن تلخيص مفهوم التدخل الإنساني كما يلي:

هو أي تدخل يتم من خلال التهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدامها فعلياً ضد دولة ذات سيادة، بهدف حماية البشرية من خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب بشكل واسع ومتكرر ومنهجي. ويشمل ذلك جميع الحالات

بغض النظر عن المكان أو الزمان أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، سواء كان ذلك بتوافق الدولة المعنية أو بدعم منها. ويمكن أن يكون التدخل فردياً أو جماعياً، أو يتم عبر منظمات دولية.

المبحث الثاني: التمييز بين التدخل الانساني وبعض المفاهيم المشابهة له.

من الصعب جداً اعتبار وجود مفاهيم تتشابه مع مفهوم التدخل الإنساني، وذلك بسبب الاختلاف الواسع بين الفقهاء في تحديد نطاق هذا التدخل. فبعضهم يعتبر بعض هذه المفاهيم مستقلة تماماً، بينما يراها آخرون جزءاً لا يتجزأ من التدخل الإنساني. ومع ذلك، من الضروري تناول تلك المفاهيم التي قد تثير بعض الالتباس، مثل المساعدات الإنسانية والتدخل لحماية الرعايا.

المطلب الأول: التمييز بين التدخل الانساني والمساعدات الانسانية.

تُعرّف المساعدات الإنسانية بأنها "تقديم مواد الإغاثة مثل الأغذية، الأدوية، والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد الحصول على موافقة الحكومة المعنية. وغالباً ما تُنفذ هذه المساعدات من قبل هيئات مستقلة ومحايدة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات الهلال الأحمر، وغيرها. كما يمكن أن تُقدّم مواد الإغاثة من قبل وكالات الأمم المتحدة أو من قبل دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة"¹⁸.

على الرغم من وجود تشابه كبير بين المفهومين، إلا أنه يمكن تمييز عدة نقاط اختلاف بينهما¹⁹ فالمساعدات الإنسانية تشمل مجالات واسعة ونشاطات متعددة الأبعاد، لا تقتصر فقط على العمل الخيري والتضامن أو المساعدة، بل تتجاوز ذلك لتتصل بمفاهيم أقرب إلى التنمية والشاركة.

الفرع الأول: مفهوم الأزمات والكوارث.

برزت الحاجة في العصر الحديث إلى علم مستقل يركز على الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها والتعامل معها، ويُعرف هذا العلم بـ "إدارة الأزمات والكوارث". يُعتبر هذا العلم قائماً على مجموعة من الأسس والمبادئ العلمية والمفاهيم الخاصة به، مما يجعله فريداً في أساليبه وتطبيقاته مقارنة بالعلوم الإدارية الأخرى التي قد تتداخل معه. تهدف إدارة الأزمات والكوارث إلى السيطرة على الأحداث المفاجئة والمتفاقمة، وتصنيفها، والتعامل مع آثارها ونتائجها. وتعتمد هذه الإدارة على الدراسة والبحث، والمعرفة والتجارب المستفادة، بالإضافة إلى التخطيط واستخدام المعلومات والبيانات كأساس لاتخاذ قرارات سليمة.

تعمل إدارة الأزمات والكوارث على التعامل الفوري مع الأحداث بهدف وقف تصاعدها والسيطرة عليها، مما يساهم في تقليص آثارها ومنعها من اكتساب مقومات جديدة تعزز من قوتها. يتضح دور وسائل الإعلام وأجهزتها المختلفة في إدارة الأزمات والكوارث، سواء قبل وقوعها أو أثناء حدوثها أو بعد انتهائها، مما يستدعي تسليط الضوء على هذا الدور وأهميته في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع بشكل عام، وتعدد التعريفات المتعلقة بالأزمة والكارثة، وتختلف المفاهيم والرؤى من دولة إلى أخرى، بناءً على كيفية نظر كل مجتمع إلى هذه الأحداث. فبعضهم يعتبر الأزمة حدثاً مفاجئاً يسبب ضغطاً على صانع القرار، مما يستدعي

مواجهته بأساليب علمية تساعد في القضاء عليه قبل تفاقمه. بينما يرى آخرون أن سبب حدوث الأزمة هو عدم توقعها رغم وجود علامات تشير إلى اقترابها، أو نتيجة لفهم خاطئ أو تعامل غير سليم مع أحداثها. أما الكارثة، فيختلف تعريفها وفقاً لحجمها وآثارها المادية والمعنوية.

يعتقد البعض أن وقوع حادث مادي يؤدي إلى وفيات وإصابات وخسائر مادية يُعتبر كارثة. بينما يرى آخرون أن انتشار وباء أو مرض معدي يتسبب في حالات وفاة يُعد أيضاً كارثة. كما يعتبر البعض أن الخسائر المادية الناتجة عن إعصار مدمر أو حرائق تُعتبر كارثة تستدعي تدخل الدولة أو المجتمع الدولي لتقديم المساعدة وتقليل الأضرار.

الفرع الثاني: بعثات حفظ السلام.

تُعتبر الآلية الدولية المحايدة، التي تُشكل بموافقة أطراف النزاع، مكونة من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت إشراف الأمم المتحدة، تهدف إلى مساعدة هذه الأطراف على التعايش بسلام. ونظراً لأن هذه البعثات تُنفذ بموافقة الأطراف المعنية، فإن وجودها يعتمد على إرادة المتنازعين .

تتميز عمليات حفظ السلام بطابعها السياسي، ويعتمد نجاحها على فعالية واستدامة العمليات السياسية أو وجود أفق حقيقي لعملية السلام. ولا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تعوض عن الإرادة السياسية ورغبة جميع الأطراف في إنهاء النزاع وحماية شعوبهم، كما أنها لا تُعفي الدولة المضيفة ذات السيادة من مسؤولياتها.

تشمل عمليات حفظ السلام مجموعة متنوعة من الأساليب، بدءاً من الطرق التقليدية لتسوية المنازعات سلمياً وفقاً للمادة السادسة من الميثاق، مثل تعزيز المصالحة أو المساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام، وصولاً إلى الوساطة والجهود الحميدة. كما يمكن أن تتضمن إجراءات أكثر إلزامية وفقاً لما يسمح به الفصل السابع، المادة 42 من الميثاق .

تلعب بعثات حفظ السلام دوراً مهماً في خلق الظروف اللازمة لتحقيق سلام دائم، إلا أن وجود عملية سياسية مستدامة يعد أمراً ضرورياً لنجاح هذه العمليات. فعمليات حفظ السلام تهدف إلى تقديم الدعم، ولا يمكن أن تحل محل الجهود الوطنية للدول المعنية.

يتبين أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن بعثات حفظ السلام، حيث يتم هذا التدخل دون موافقة الدولة المعنية. ولتكون هذه التدخلات مشروعة، يجب أن يصدر قرار التفويض بها من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: المساعدات الإنسانية.

عرف الأستاذ موريس توريللي الإغاثة الإنسانية بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي²⁰.

وعلى الرغم من أن المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يجب أن تحصل على موافقة الدولة أو أطراف النزاع أثناء أداء مهامها، إلا أن الدولة لا تمتلك سلطة مطلقة في منح أو رفض هذه الموافقة. فبمضام الدول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، تعترف هذه الدول بحق المنظمات في تقديم الإغاثة الإنسانية.

تُعتبر المساعدات الإنسانية غير معنية بحل النزاعات السياسية أو إنهاء الأعمال العدائية وانتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، تتقاطع عمليات الإغاثة الإنسانية مع التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان، كل منهما بأساليبه الخاصة، سواء في النزاعات الداخلية أو الدولية. لذلك، استثنت محكمة العدل الدولية في تعريفها للمساعدات الإنسانية توريد الأسلحة وأنظمة السلاح وغيرها من المعدات الحربية التي يمكن استخدامها لإحداث دمار وخراب، قد يستند قرار التدخل الإنساني إلى تقارير منظمات الإغاثة حول الأوضاع في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. ومن متطلبات العمل الإغاثي إعداد تقارير قد لا تكون في صالح الدول المعنية، مما يجعلها أدلة في أيدي الهيئات والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان. بناءً على ذلك، تُعتبر المساعدات الإنسانية خطوة أولى، بينما يمكن أن يتم التدخل الإنساني بموافقة الدولة المعنية أو بدونها، باستخدام وسائل سياسية أو اقتصادية أو عسكرية إذا دعت الحاجة.

كما يواجه التدخل الإنساني، الذي يعارض مشروعيته العديد من الفقهاء، في المقابل المساعدات الإنسانية التي تُعتبر دعماً مشروعاً ولا يُعترض عليها. ذلك لأن هذه المساعدات لا تُعتبر تدخلاً، طالما أنها تُقدم على أساس المساواة ودون تمييز أو تفضيل لأي من طرفي النزاع.²¹

يمكن توضيح الفروق بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني من خلال عدة نقاط تفصيلية²²:

1. المساعدات الإنسانية تتميز بطابع رضائي: فهي غير قسرية، حيث يتعين الحصول على موافقة حكومة الدولة المستهدفة قبل بدء تقديم المساعدات. وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة تنفيذ أعمال الإغاثة بشكل مدني ومحيد، دون تمييز ضد السكان المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها أطراف النزاع، وذلك في حال عدم توافر المساعدات الكافية كما هو منصوص عليه في المادة 69، بشرط موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تُعتبر عروض الإغاثة التي تستوفي هذه الشروط في سياق النزاع المسلح أعمالاً غير ودية. كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 على ضرورة تقديم المساعدات بحياد كامل؛

2. المساعدات الإنسانية ذات الطابع الاحتياطي: تُعرف هذه المساعدات بنزاهتها، حيث لا تتبنى أي أجندة سياسية، على عكس التدخلات التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو استراتيجية أو اقتصادية، والتي تسعى الدول من خلالها إلى التأثير في الشؤون الداخلية للدول التي تتلقى المساعدة؛

3. المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية: تظهر المساعدات الإنسانية في العديد من النصوص القانونية، مثل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تؤكد على ضرورة السماح

بمرور المساعدات الإنسانية والمواد ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، قضت محكمة العدل الدولية بشرعية المساعدات الإنسانية واعتبرت التدخل الدولي غير مشروع. وبالتالي، تُعتبر المساعدات الإنسانية عملاً مشروعاً، على عكس التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا بالخارج.

يُعرّف التدخل لحماية الرعايا في الخارج بأنه "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة معينة تحت ذريعة حماية رعاياها أو ممتلكاتهم في دول أجنبية، وذلك في حالات الطوارئ عندما يتبين أن حكومة الدولة المضيفة قد فشلت في تأمين الحماية لهؤلاء الأفراد المقيمين على أراضيها، سواء بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك"²³.

ويمكن القول إنه لا توجد اختلافات جوهرية بين المفهومين، خاصة في ظل القانون الدولي المعاصر وما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الفرد. وبالتالي، فإن التدخل لحماية الرعايا في الخارج يختلف عن التدخل الإنساني فقط من حيث الفئة المحمية. أما في الجوانب الأخرى، فيمكن أن يُعتبر التدخل الإنساني متوافقاً مع ما يتطلبه حماية الرعايا في الخارج.

الفرع الأول: مفهوم الرعايا.

الرعايا هم مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في بلد معين، لكن عددهم يمثل نسبة صغيرة مقارنة ببقية سكان ذلك البلد. تتميز هذه المجموعة بانتمائها لدولة أخرى غير الدولة التي يقيمون فيها، وقد يكون هذا الانتماء سياسياً أو عرقياً أو دينياً .

أولى الإسلام اهتماماً كبيراً بالحقوق الفردية، معتبراً ذلك من أساسيات العلاقات الإنسانية السليمة. كما أن استقرار المجتمعات يعتمد على هذا الجانب؛ إذ تعني رعاية الحقوق في الإسلام تنظيم حقوق الأفراد وتعريفهم بها، بالإضافة إلى تقديرها والاهتمام بها ورعايتها.²⁴

الفرع الثاني: مفهوم التدخل لحماية الرعايا في الخارج.

يشير هذا المصطلح إلى استخدام القوة العسكرية من قبل دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر حقيقي أو وشيك يهدد حياتهم، وذلك في حال عجز الدولة الضعيفة عن توفير الحماية اللازمة لهم، سواء بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك.

يتشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة في الخارج مع التدخل الإنساني في العديد من الجوانب، من حيث:

- ✓ الدافع الرئيسي وراء كلا النوعين من التدخل هو الدافع الإنساني.
- ✓ يتم التدخل في كلا الحالتين ضد إرادة الدولة المستهدفة ودون موافقتها.
- ✓ تتشابه الظروف السياسية التي تستدعي حدوث كلا النوعين من التدخل، وأبرزها انهيار النظام والقانون في الدولة المعنية، أو وجود حكومة غير قادرة أو غير راغبة في حماية حياة الرعايا الأجانب فيها.

يعتبر الرأي السائد في الفقه ضرورة التمييز بين نوعي التدخل المذكورين، حيث يستند هذا الرأي إلى وجود اختلافات عديدة بين تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج والتدخل الإنساني .

يتباين التدخل لحماية الرعايا عن التدخل الإنساني من حيث الأهداف، إذ لا يسعى التدخل لحماية الرعايا إلى الدفاع عن حقوق المستضعفين أو ضحايا الانتهاكات والنزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسيتهم أو أعراقهم، بل يركز على حماية فئة محدودة ترتبط بالدولة المتدخلة.

يهدف التدخل الإنساني إلى حماية مواطني دولة أخرى من المخاطر التي تهدد حياتهم داخل بلادهم، وخاصة في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وليس الهدف من هذا التدخل هو حماية مواطني الدولة أو الدول التي تقوم بالتدخل، بل التركيز على حماية المتضررين في الدولة المستهدفة.

خاتمة:

أصبحت قضية التدخل الدولي الإنساني أكثر بروزاً في الآونة الأخيرة، نظراً للتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي في مختلف المجالات. ومع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ودمجها ضمن مسؤوليات الدول والمنظمات الدولية، أصبح مبدأ التدخل الدولي الإنساني مشروعاً في حالات معينة، رغم ما تفرضه قواعد الشرعية الدولية من ضرورة احترام سيادة الدول وحقوقها. في هذا السياق، تظل المعادلة معقدة بين الشرعية وعدم الشرعية، وبين مسؤولية الدول والأفراد في حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وبالتالي، تعززت الثقة الدولية في حماية حقوق الإنسان بفضل التطورات الحديثة في القانون الدولي، وبرزت أهمية الفرد كمركز رئيسي، حيث تم إقرار مبادئ وأسس جديدة تهدف إلى حماية حقوقه وعدم انتهاكها على الصعيدين الدولي والمحلي.

كما أن الاهتمام المستمر بحقوق الإنسان وحمايتها والتأكيد عليها في جميع الفعاليات لن يكون له تأثير فعال ما لم يُترجم إلى إجراءات عملية تستند إلى معايير قانونية دولية محددة. يتطلب الأمر أيضاً إنشاء آليات دولية ووطنية فعالة تجعل من حقوق الإنسان قضية ملحة، خاصة في سياق احترام الدول لبعضها البعض، والتصدي لفكرة استغلال المصالح لإيقاع الدول الضعيفة في أزمت الحروب الأهلية، مما يؤدي إلى انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان وخلق ذرائع للتدخل بحجة حماية هذه الحقوق. إن الظروف الدولية الحالية قد جعلت من موضوع التدخل الإنساني الدولي قضية معقدة، حيث يتأرجح بين مبدئين قانونيين عالميين أساسيين: مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول ومبدأ حماية حقوق الإنسان في إطار المسؤولية الدولية.

تخلص هذه الدراسة إلى أن مفهوم مبدأ التدخل الإنساني يتوزع بين اتجاهين فقهيين. الاتجاه الأول يعتبر أن هذا المبدأ عمل غير مشروع يفتقر إلى أي أساس قانوني، بينما الاتجاه الثاني يرى أنه يمثل استخدام الوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

يتضح من مفهوم مبدأ التدخل الإنساني وجود فروق واضحة بينه وبين كل من الإغاثة الإنسانية والتدخل لحماية الرعايا. فالإغاثة الإنسانية تشير إلى أي عمل عاجل يهدف إلى حماية الأفراد المتأثرين بشكل مباشر من نزاع مسلح دولي أو داخلي أو من كارثة، بغض النظر عن طبيعتها. أما التدخل لحماية الرعايا، فيعني استخدام القوة العسكرية من قبل دولة معينة.

توصيات:

1. يجب تطوير قواعد القانون الدولي لتعزيز مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بحيث تشمل واجب الوقاية والاستجابة وإعادة البناء عند حماية حقوق الإنسان، خاصة عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك.
2. العديد من الكتابات القانونية العربية ترفض التدخل الإنساني، مع التركيز بشكل أساسي على الممارسات الغربية. وهذا يشكل ثغرة، حيث إذا لم تتضح هذه القضية عملياً، فقد تظهر نظرياً؛
3. يجب عدم فصل أو تجاهل العلاقة بين السياسة والقانون، فالإشارة إلى أن المصالح السياسية هي التي تحرك مفهوم التدخل الإنساني لا ت detract من هذا المفهوم. من المهم أن نلاحظ أن تطور القانون الدولي الجنائي، ومن خلاله العدالة الجنائية الدولية في العصر الحديث، يعكس هذه العلاقة.
4. ينبغي الإسراع في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال اختصاصها بجريمة العدوان كحل مؤقت، من أجل محاسبة جميع الأطراف التي تسيء استخدام مفهوم التدخل الإنساني، حيث إن توسيع أحدهما يتطلب تقليص الآخر.

- 1- تعريف ومعنى التدخل في معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط في : [www,alaaany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.alaaany.com/ar/dict/ar-ar)
- 2- جيزار كونور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1998، ص 98.
- 3- قرار الجمعية العامة رقم 43/131 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988.
- 4- قرار الجمعية العامة 45/100 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
- 5- قرار مجلس الامن رقم 688 المؤرخ في 05 أبريل 1991.
- 6- قرار مجلس الامن رقم 794 لسنة 1992.
- 7- جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 83.
- 8- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 174.
- 9- حمادي عز الدين، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005، ص 3-4.
- 10- بيتر هاسنر، الحرب والسلام إلى العنف والتدخل، مجلة الانساني، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 7، نوفمبر-ديسمبر 1999، ص 7.
- 11- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 34.

- 12- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية، مصر، ط1، 2008، ص158.
- 13- نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004، ص279.
- 14- مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص77.
- 15- Yousef Brahimi, le conflit Irak-Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes, édition andalouses, Alger, 1993, p72.
- 16- Mario Battati, le droit d'ingérence, édition Odile jacob, Paris, 1996, p34-38.
- 17- أحمد عبد الله علي أبو العلا ، تطور دور المجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص134.
- 18- عماد الدين عطاء الله محمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005، ص27.
- 19- محمد بومدين، الجوانب القانونية للمساعدة الانسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 8، جامعة باتنة، 2008، ص171.
- 20- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص743.
- 21- أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني وممارسته، دار الاكاديمية، الجزائر، ط1، 2011، ص142.
- 22- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص143.
- 23- عماد الدين الله محمد، المرجع السابق، ص283.
- 24- أحمد بن سليمان أيوب، ونجبة من الباحثين فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع الناشر، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية) الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ ، ، صفحة 158.

المراجع:

- 1- جبرار كونور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1998
- 2- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- جمال منصر، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011.
- 4- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 5- حمايدي عز الدين، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،

- جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005.
- 6- بيتر هاسنر، الحرب والسلام إلى العنف والتدخل، مجلة الانساني، مطبوع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 7، نوفمبر-ديسمبر 1999.
- 7- حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 8- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية، مصر، ط1، 2008.
- 9- نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004.
- 10- مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- 11- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور المجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 12- عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005.
- 13- محمد بومدين، الجوانب القانونية للمساعدة الانسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 8، جامعة باتنة، 2008.
- 14- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 15- أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني وممارسته، دار الاكاديمية، الجزائر، ط1، 2011.

مراجع الاجنبية:

- 16- Yousef Brahimi, le conflit Irak-Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes, édition andalouses, alger, 1993.
- 17- Mario Battati, le droit d'ingérence, édition Odile jacob, Paris, 1996.
- 18- Olivier corten, les ambiguities du droit d'ingérence humanitaire www.unesco.org.